

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩

بإحاله موظف إلى المعاش مع تسوية حاليه

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بفتح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / عوض غربال قانون الموظف من الدرجة الخامسة الشخصية بوزارة الداخلية بالإقليم الجنوبي بناء على طلبه مع ضم ستين إلى مدة خدمته . مع عدم صرف فروق ما بة عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهوريه في ٢٤ ربى سنة ١٩٥٩ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء وظيفة مدير عام مصلحة الطيران المدني

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ٦٣٨ الصادر في ٨ يوليه سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - تنشئ ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسورى لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٤ (وزارة الحربية) فرع ٢ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (مرتبات وأجرور ورواتب ومكافآت) وظيفة مدير عام (متوسط ربط ١٢٥ ج سنتياً) تختص مدير عام مصلحة الطيران المدني للجمهورية العربية المتحدة . وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقيه من السنة المالية الحالية من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزير الحربية والمخازنة تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

صدر براسة الجمهوريه في ٢٤ ربى سنة ١٩٥٩ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر